قوله صار الرضيع اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل العدد من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم ولعل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ونحوه مثلا او بوصول شي من اللبن الي المعدة او الدماغ حتي لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الي ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الي ما ذكر لا مجرد التقام فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل في مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمسا فتامل قوله واصله جوف الرضيع اي وان تقاياه حالا فان لم تصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او تحول من ثدي الي اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك في من حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل علي المايدة وكان ينتقل من لون الي لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم وياتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة قوله ايال الخ حاصله انه يحرم علي الرضيع اصول المرضعة وفرعها وحواشيها من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاي الدين القونوي فقال

وينتشر التحريم من مرضع الي ... اصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در الي هذه ومن ... رضيع الي ما كان من فرعه فقط

قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليها فيه انابة الي عن الباقي هنا او ما بعده

قوله

فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم قوله اراحه ليلا كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة علي الحمل ومنه الاشتغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقاء مع الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك طب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة او يشوي له نحو دجاجة وتعلق علي باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه ويجب علي مالك دود القز علفه بورق توت بمثناة او مثلثة اخره او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فايدة تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا اخرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الوقف ومال المحجور عليه قوله وعكسه اي بان استعمله ليلا اراحه نهارا قوله وقت القيلولة وهي اسم لشدة الحر قوله ولا يكلف دابته الخ صوابه التقديم علي قوله ولا يكلفون من العمل فتامل

فصل في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لانها الاغلب والمونة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله الممكنة اي غير الناشزة قوله واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي القابلية ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه قوله من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا ولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمونته بقدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل

Copyright © King Saud University